

## نظام موظفي الإدارات العامة

### المادة 2

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم، يخضع تنظيم المباريات الموحدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

### المادة 3

توجه الإدارات العمومية المعنية، قبل 30 يونيو من كل سنة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، لائحة بأعداد المناصب المراد فتحها للتباري لولوج كل درجة من الدرجات المنتمية إلى الهيئة المشتركة بين الإدارات المعنية، وكذا التخصصات المطلوبة، وذلك حسب الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات للإدارات المعنية بالمبادرة الموحدة، أو الدليل المرجعي الشامل لوظائف وكفاءات الإدارة، عند الاقتضاء.

وتنظم المباريات الموحدة ابتداء من شهر نوفمبر من السنة المعنية.

### المادة 4

يتبعن، كلما كان ذلك في الإمكان، استعمال الوسائل المعلوماتية في مختلف مراحل المباريات الموحدة، لاسيما في الإعلان عن المباريات، واستقبال ودراسة ملفات الترشيح، واستدعاء المرشحين وإجراء الاختبارات وتصحيحها.

وتحدد شروط وإجراءات تنظيم المباريات الموحدة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

### المادة 5

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية القيام بالتدارير والإجراءات الموكولة إلى السلطة المعهود إليها بتنظيم المباراة، المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) ولا سيما:

- الإعلان عن فتح المباراة الموحدة؛
- استقبال الترشيحات؛
- إجراء الانتقاء الأولي بناء على دراسة ملفات المرشحين؛

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.635 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) في شأن تنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 22 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يونيو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (9 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الإدارات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من جمادي الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يمكن، وفق الكيفيات المحددة في هذا المرسوم، للإدارات التي قررت ذلك، تنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات، باستثناء هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا وهيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئة الأطباء البياطرة وهيئة الممرضين وتقنيي الصحة.

ويتعين أن تراعي في تعين هؤلاء الأعضاء معايير النزاهة، والاستقلالية، والحياد، والكفاءة، والتجربة المهنية في المجالات ذات الصلة بالتخصصات المطلوبة.

#### المادة 9

يعين أعضاء لجنة أو لجان الحراسة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، باقتراح من الإدارات العمومية المعنية بال المباراة الموحدة.

#### المادة 10

يمكن، بقرار لرئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، تفويض القيام ببعض أو بكل التدابير والإجراءات والعمليات أو اتخاذ القرارات المشار إليها في المواد 5 و 7 و 9 أعلاه، إلى هيئة عمومية أخرى.

#### المادة 11

تحضر لجنة المباراة الموحدة، لوائح المرشحين الناجحين في هذه المباراة برسم كل تخصص من التخصصات المطلوبة، حسب الاستحقاق.

#### المادة 12

تتولى لجنة المباراة الموحدة، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، تحديد المرشحين الناجحين في هذه المباراة.

ولتحديد المرشحين الذين يتم تعينهم بكل إدارة عمومية معنية من بين هؤلاء مع مراعاة حاجياتها المعتبر عنها طبقاً للمادة 3 أعلاه، تقوم لجنة المباراة الموحدة، كلما كان ذلك في الإمكان، بتنقسم كل لائحة من لوائح المرشحين الناجحين في هذه المباراة، إلى ثلاثة فئات، حسب الاستحقاق:

- الفئة 1: تضم ثلث (1/3) الأول من المرشحين الناجحين؛

- الفئة 2: تضم ثلث (1/3) المرشحين الناجحين المرتبين بعد الفئة 1؛

- الفئة 3: تضم ثلث (1/3) المرشحين الناجحين المرتبين بعد الفئة 2.

ويراعي في توزيع المرشحين المعينين على الإدارات المعنية انتظامهم إلى هذه الفئات الثلاث، وذلك بنسبة الثلث (1/3) من كل فئة، كلما كان ذلك في الإمكان.

- حصر ونشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات. ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر؛

- الإعلان عن لائحة المرشحين الناجحين في المباراة الموحدة ولائحة الانتظار.

#### المادة 6

تحدد لجنة للإشراف على تنظيم المباراة الموحدة، يرأسها ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، وتضم في عضويتها، بالإضافة إلى ممثل وزارة الاقتصاد والمالية، ممثلين عن الوحدات الإدارية المكلفة بتدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية المعنية بال المباراة الموحدة.

يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، باقتراح من الإدارات العمومية المعنية.

#### المادة 7

يعهد إلى لجنة الإشراف على تنظيم المباراة الموحدة، بتنبيه كافة الإجراءات والعمليات المتعلقة بتنظيم المباراة الموحدة، وكذا القيام بالتحضيرات المادية المرتبطة بذلك، لا سيما :

- تحديد الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتنظيم المباراة الموحدة؛

- إعداد البرمجة الزمنية للعمليات المرتبطة بال المباراة الموحدة؛

- تحديد مراكز إجراء الاختبارات على المستوى المركزي، وعلى المستويين الجهوي واللامركزي، عند الاقتضاء؛

- التحقق من توفر المرشحين على الشروط المطلوبة.

#### المادة 8

تتألف لجنة المباراة الموحدة، لزوماً، من عضو أو أعضاء ينتمون إلى القطاع المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، من بينهم رئيس اللجنة، ومن أعضاء ينتمون إلى الإدارات العمومية المعنية بال المباراة الموحدة، باقتراح من هذه الإدارات.

ويجب أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات عمومية أخرى أو من خارج الإدارة.

يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 15**

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيid.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

ويتم اختيار المرشحين من كل فئة، بالاتفاق بين الإدارات المعنية أو عن طريق القرعة، عند الاقتضاء.

**المادة 13**

تنشر لوائح المرشحين الناجحين في المبارأة الموحدة ولوائح الانتظار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للإدارات العمومية المعنية، وتعلق بمقر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 14**

تقوم الإدارات العمومية المعنية بالمبارأة الموحدة، بتنسيق مع مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، باستدعاء المرشحين الناجحين للإلتحاق بالعمل، بعد التحقق من جديد من استيفائهم للشروط المطلوبة للتوظيف، وعند الاقتضاء، باستدعاء المرشحين المسجلين في لائحة الانتظار من أجل تعويض المرشحين المختلفين أو المتخلين عن مناصبهم أو الذين ثبت عدم توفرهم على الشروط المذكورة، وذلك قبل تعيينهم.